ي صورة مستحدثة من الضرائب تعتمد المفاهيم االلكترونية وبشكل يتفق و مقتضيات التجارة االلكترونية وتعد وسيلة يمكن اللجوء إليها وتحصل من إلى جانب إن فرضها يؤدي إلى المساواة في الخضوع للض ارئب ، إرباح أألعمال التجارية التقليدية وعدم تحقق ذلك تجاه من يحقق إرباحا تجار ية باستخدام طرق التجارة االلكترونية وعاء الضريبة ، ويتمثل في الوحدات الرقمية التي تشكل في مجموعها المعلومات والصفقات والمحادثات والبرامج التي تتداول عبر وسائل االتصال المتطورة . وتشبه هذه الضريبة ما تفرضه العديد من الدول من ضرائب على استخدام الطرائق الخارجية، التي يكون وعائها أألموال واألصول المادية كالطرق والجسور واأل ارضي التي تمر عليها وسائل النقل المختلفة، إذ تفرض الضريبة على أألموال واألصول غير المادية)الوحدات الرقمية(ويتحدد سعر الضريبة استنادا إلى كل وحدة رقمية متداولة. قد أيدت اللجنة أألوربية المشكلة لمناقشة فرض الضرائب االلكترونية عام ١٩٩٨ هذا النوع من الض ارئب وأوصت باعتمادها ويكون سعرها نسبيا أو تصاعديا ويتحدد ذلك طبقا لمعايير عديدة : 1 فيما يتعلق بخطوط االتصاالت الدولية تفرض الضريبة على أساس نسبة من التدفقات الرقمية بين نقطتي االتصال. 2 إذا كانت الخطوط التي تنقل منها الوحدات الرقمية)التي تتكون منها المعلومات(مؤجرة فتكون الضريبة بسعر ثابت على أساس

Summarized by © lakhasly.com